

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 جانفي 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، معرفة هل يطبق الترفيع بنسبة 20% المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي على الدخل الجملي بما في ذلك الأرباح الموزعة أو على الدخل المذكور دون اعتبار هذه الأرباح.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الترفيع بنسبة 20% يطبق على الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، وبالتالي فإن قاعدة الترفيع بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون علاوة على الأرباح الصناعية والتجارية أصنافا أخرى من المداخل تتكوّن من كلّ أصناف المداخل.

هذا، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وباعتبار أنّ الأرباح الموزعة لا تدخل ضمن الدخل الجملي الخاضع للضريبة فهي تبقى غير معنية بالإجراء المنصوص عليه بالفصل 5 المذكور وبالتالي، يطبق الترفيع بنسبة 20% على الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل دون الأخذ بعين الاعتبار الأرباح المذكورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

الوزير محمد الجبباني

والقائم بوزارة المالية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي